النظام الاساسي

للمؤتمر الاسلامي العام

اقره المؤتمر في جلسته العامة المنعقدة يوم الثلاثاء في ٦ شعبان ١٣٥٠ هجرية و ١٥ كانون أول ١٩٣١

بيت المقدس

مطبعة دار الايتام الاسلامية الصناعية * القدس

النظام الاساسي

للمؤتمر الاسلامي العام

المادة الاولى في تكوين المؤتمر واسمه — يعقد مؤتمر دوري عام لجميع المسلمين في بقاع الارض يسمى «المؤتمر الاسلامي العام»

المادة الثانية في غاية المؤتمر

غاية المؤتمر :

أ — بث التعاون بين المسلمين على اختلاف مواطنهم ومذاهبهم ونشر الثقافة والفضائل الاسلامية واذكاء روح الاخوة الاسلامية العامة .

ب — حماية المصالح الاسلامية وصيانة المقدسات والبقاع المشرفة من كل تدخل او سيطرة .

ج — مقاومة المساعي والحملات التبشيرية

بين المسلمين .

د — انشاء جامعات ومعاهد علمية تعمل على توحيد الثقافة الاسلامية وتعليم اللغة العربية للناشئة الاسلامية . ويبدأ بانشاء جامعة في بيت المقدس تسمى «جامعة المسجد الاقصى» .

ه — النظر في الشؤون الاسلامية الاخرى التي تهم المسلمين

المادة الثالثة
في تأليف المؤتمر

= يؤلف المؤتمر في دوراته المقبلة من :

أ = الذين حضروا دورته الاولى

ب = الذين تدعوهم اللجنة التنفيذية للدورات الآتية ويحضرونها ، افراداً كانوا او ممثلين لهيئات اسلامية

ج = الذين يقرر المؤتمر قبولهم من المسلمين ايام انعقاده

المادة الرابعة

— للمؤتمر ان يقرر اعتبار اي شخص عضواً فيه ولو لم يحضر جلساته متى ثبت له انه قام بخدمات جليلة للمسلمين ، ادبية كانت او مادية .

المادة الخامسة
في انعقاد المؤتمر

يعقد المؤتمر دورته كل سنتين مرة . وللجنة التنفيذية بموافقة ثلاثة ارباعها ان تدعو الى انعقاده خلال هذه المدة اذا طرأت اسباب خطيرة .

المادة السادسة
في مركز اعمال المؤتمر

مركز اعمال المؤتمر مدينة بيت المقدس . وللمؤتمر ان يختار مركزاً اخر لاعماله . وكل مؤتمر يقرر مكان انعقاد الدورة التالية . اما مكان الانعقاد الاستثنائي فتعينه اللجنة التنفيذية .

المادة السابعة
في ادارة المؤتمر ومكتبه

= يدير المؤتمر اثناء انعقاده مكتب مؤلف من رئيس واربعة وكلاء رئيس واربعة

مراقبين واربعة امناء سر ينتخبهم المؤتمر
وفقاً للائحة الداخليه

المادة الثامنة : في لجان المؤتمر — يؤلف المؤتمر اثناء انعقاده اللجان التي
يرى حاجة اليها لدرس المشروعات وتقديم
تقارير عنها .

المادة التاسعة في تكوين اللجنة التنفيذية — ينتخب المؤتمر من بين اعضائه لجنة تنفيذية
مؤلفة من خمسة وعشرين عضواً يمثلون
الشعوب الاسلامية بقدر الامكان.
ويكون اختصاصها ما يأتي :
أ = تنفيذ قرارات المؤتمر والاشراف على
اعمال لجانه ومكاتبه .
ب = تهيئة الوسائل لانعقاد دورة المؤتمر
التالية وتحديد موضوعاتها
ج — تاسيس لجان فرعية في مختلف الاقطار
الاسلامية وايفاد الوفود اليها تحقيقاً لغايات
المؤتمر .

وعلى اللجنة التنفيذية ان تضع لائحة داخلية
تسير عليها في اعمالها وجلساتها وماليتها
تعرضها على المؤتمر في الدورة التالية .

المادة العاشرة في تكوين المكتب — تنتخب اللجنة التنفيذية من اعضاء المؤتمر
مكتباً مؤلفاً من سبعة اعضاء يكون من بينهم
امين سر عام ومساعد له وامين مال ويكون
اختصاصه :
أ . — تنفيذ قرارات اللجنة التنفيذية .
ب . — ادارة الاعمال الكتابية والحسابية.
ويختص أمين السر العام بتنظيم اجتماعات
المكتب وتنفيذ مقرراته. والمكتب بمجموعه
مسؤول عن اعماله امام اللجنة التنفيذية .

المادة الحادية عشرة — رئيس المؤتمر يرأس اللجنة التنفيذية اثناء
انعقادها .

المادة الثانية عشرة — يستمر عمل اللجنة التنفيذية والمكتب الى
ان ينتخب المؤتمر في دورته التالية ، لجنة

تنفيذية جديدة وهي تنتخب مكتباً جديداً.
ويجوز اعادة انتخاب كل او بعض اعضاء اللجنة او المكتب.

وعلى اللجنة التنفيذية ان تقدم للموتمر تقارير عن ماليتها واعمالها ومقترحاتها.

المادة الثالثة عشرة في مالية المؤتمر — تتكون مالية المؤتمر من الاشتراكات والتبرعات والموارد الاخرى.

المادة الرابعة عشرة في الحسابات — امين المال مسؤول عن مال المؤتمر وحساباته ومعاملاته المالية التي يجب ان تفحص سنوياً من قبل فاحص حسابات قانوني.

المادة الخامسة عشرة — جميع الاموال التي ترد الى المؤتمر بأسم أي عضو من اعضائه او لجنة من لجانه يجب تسليمها لامين المال.

ولا يجوز التصرف فيها الا برأي المكتب طبقاً لقرارات اللجنة التنفيذية وقرارات المؤتمر.

وتوضع اموال المؤتمر في المصارف التي يعينها المكتب باسم المؤتمر الاسلامي العام. ولا يسحب شيء منها الا بامضاء عضوين من المكتب احدهما امين المال.

المادة السادسة عشرة — للمؤتمر ان يقرر باكثرية الثلثين من الحاضرين فصل اي عضو من اعضائه اذا ثبت انه ارتكب جريمة الدس على المؤتمر او العمل لاحباطه. وللمتهم حق الدفاع عن نفسه اما بشخصه او بوكيل عنه

المادة السابعة عشرة — لا يعدل هذا القانون الا بقرار من المؤتمر يصدر باغلبية ثلثي اعضائه الحاضرين على الاقل بشرط ان يعرض التعديل واسبابه على اعضاء المؤتمر قبل البحث فيه بيومين على الاقل.

انتهى